إسقاط الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: أقسامه - محله

إعداد: صالح كمال صالح أبو طه
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن مما يميز الفقه الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية كونه شاملا لكل متطلبات الحياة، وكذلك هو يتأثر بقواعد الأخلاق، وجميل العادات، ويقرر عقابًا دُنيويًا وأُخرويًا على المخالفات الشرعية، ويراعي مصلحة الفرد والجماعة، دون أن تطغى واحدة على الأخرى، مع تقديم مصلحة الجماعة عند التعارض، وهو صالح للبقاء والنماء، فلا يقف جامدًا أمام الحوادث والمستجدات.

ومن قضايا الفقه التي رأيت أنها تحتاج إلى دراسة قضية إسقاط الحقوق؛ فإنها تحتوي على مجموعة من الأبواب والمسائل ما يجعلها جديرة برسالةٍ علمية، وبحثٍ

مؤصلٍ مفصل، فقد دفعني ذلك لدراسة هذا الموضوع في رسالتي للدكتوراه تحت عنوان: [إسقاط الحقوق في العلاقات الدولي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي].

وفي هذا البحث أعرض لجزء من رسالتي حيث أقسام الإسقاط – ومحله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

- **المقدمة: وفيها أهمية دراسة الموضوع وخطته.**
- **المطلب الأول: أقسام الإسقاط.**
- **المطلب الثاني: محل الإسقاط.**
- **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المطلب الأول
أقسام الإسقاط

أتناول في هذا المطلب أقسام الإسقاط وبيانها على حسب الاعتبارات التي وضعها الفقهاء في تقسيماتهم، سواء باعتبار الأصالة والتبعية، أو باعتبار قبول العوض وعدمه، أو على اعتبار الصفة، وبيان ذلك في ثلاثة فروع، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الإسقاط باعتبار الأصالة والتبعية:

إن تقسيم الإسقاط باعتبار الأصالة والتبعية يستلزم مني الحديث عن النوعين من هذا الاعتبار، وبيانهما كالتالي:

أولًا: الإسقاط الأصلي (العام):

الإسقاط الأصلي هو الذي يكون مقصودًا من التصرف المبرم قصدًا، أولها بادئ ذي بدء، بمعنى أنه لا يقصد من التصرف الذي أبرمه تحقيق غرض من الأغراض غير الإسقاط.

فهو الإسقاط الذي يتم بالنص عليه صراحة، ويتطلب ذلك أن يكون مكتوبًا، أو نصًا، أو قولًا صريحًا لا لبس فيه ولا غموض، فيحمل معنى الإسقاط مباشرة، وهذا المعنى الذي تعارف عليه فقهاء القانون الدولي، وفي الاصطلاح الفقهي، ويعبر عنه الفقهاء بالإسقاط العام.

وفيما يلي تعريف الإسقاط العام وأحكامه:

تعريف الإسقاط الأصلي (العام) عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الإسقاط العام بأنه "ما يبرأ به عن كل عين، ودين، وحق، وألفاظه كثيرة، وللعرف فيها مدخل"[(١)].

وذلك بأن يعفو الدائن أو صاحب الحق، ويتنازل عن كل ما ثبت له في ذمة الآخرين من أموال وحقوق.

(١) مجلة الأحكام العدلية، م (١٥٦٤، ١٥٦٥)، ص(٣٠٥).

فقد جاء في المادة ١٥٦٥ من مجلة الأحكام ما نصه: "إذا قال أحد أبرأت فلانًا من جميع الدعاوى وليس لي عنده حق أصلا فيكون إبراء عاما" [(١)]، فقد يثبت لشخص قِبل آخر التزامات مالية، أو حقوق، أو كلاهما، ويكون له أثر واضح على الإسقاط.

ويتحقق الإسقاط العام بالنص، بأن يبرئ الطالب المطلوب من كل الحقوق، المالية وغير المالية، أو بالإسقاط المطلق غير المقيد، وذلك بأن يطلق الإسقاط، ولا يقيده بشيء من الحقوق المالية أو غير مالية، ففي هذه الحالة فإن المطلوب يبرأ من كل ذلك، حيث يشمل الإبراء الحقوق المالية وغيرها، فلو أبرأ الطالب المطلوب من الحقوق كلها، أو أطلق الإبراء، فإن المطلوب يبرأ من الحقوق المالية، كالديون، وغير المالية، كالقصاص مثلًا، حتى لو كان بعض الحقوق مجهولًا أو جميعها – عند من أجاز الإبراء والإسقاط من المجهول، ويتعدى هذا الإسقاط إلى الحقوق البدنية إن كان هناك شيء منها، كحد القذف، ويبرأ المطلوب من كل الحقوق التي هي محل للإبراء[(٢)].

ومن صور هذا الإسقاط أن يقول المسقط: "أسقطت عن فلان جميع الحقوق التي لي عنده، أو ليس لي عنده حق أبدًا"[(٣)].

كما يشمل الإسقاط الأصلي (العام) الإسقاط عن كل حق، ولو غير مالي، كالكفالة بالنفس، والقصاص، وحد القذف، والبراءة عما هو بدل مالي، كالثمن، والأجرة، وبدل غير مالي، كالمهر، وأرش الجناية، وما هو مضمون، كالمغصوب، أو أمانة، كالوديعة، والعارية [(٤)].

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٦٥.
(٢) الدردير، الشرح الكبير (٤١١/٣).
(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٤٩٥/٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (٦٢٧/٥).

أثر الإسقاط الأصلي (العام):

الإسقاط العام يظهر أثره في محله من تاريخ صدوره، ويعتبر ناسخًا للحقوق المالية وغير المالية التي سبقت ذلك التاريخ، وبذلك يكون ملغِيًا لجدوى وأثر أية دعوى على حق سبق ذلك التاريخ؛ لأنه مشمول به.

ويترتب على الإسقاط الأصلي"العام" المستوفي أركانه، وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المسقط عنه عما أسقط عنه بحسب الصيغة عمومًا.

وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدائن حق المطالبة، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء، وذلك إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده، فلا تقبل دعواه بحق مستندًا إلى نسيان أو جهل(١).

ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإسقاط بسقوط الدين أو الحق وعدم المطالبة، بل قد يرافق ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإسقاط.

كما أن للإسقاط من الأثر ما لقبض الحق المسقط منه، فمثلا لو أحيل البائع بالثمن على مدين للمشتري، ثم أسقط البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ، فإن ذلك كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقبوض بسبب الفسخ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبرئ منه(٢).

ثانيًا: الإسقاط الضمني أو التبعي:

الإسقاط الضمني أو التبعي هو الذي لا يكون مقصودا للمتصرف من تصرفه بادئ ذي بدء، ولا مراد له أساسًا، بل يكون المقصود من التصرف غير الإسقاط، فيأتي الإسقاط بطريق التبع لما قصده المتصرف من تصرفه، وهو ما نسميه بالإسقاط الخاص.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(٢٧٣)، ابن عابدين، رد المحتار (٦٢٧/٥)، العيني، البناية (٤٤٥/٨)، السرخسي، المبسوط (١٨/٢٠)، المجلة العدلية المادة (١٥٦٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٤/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤١١/٣).

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب (٢٣٣/٢).

وهو: ما يتناول حقًا معينًا، ويكون تابعًا لحق، أو متضمنًا فيه، فهو خاص في وسط عام وجزء منه ومشتمل عليه، ويطلق عليه أيضًا الجزئي.

وحكمه: أنه يختص بمحله، فإذا أسقط دينًا خاصًا برئ عنه، أو عن دين عام، كالإبراء عمًا لشخص عند آخر، برئ أيضًا. وإذا أبرأ عن دار أو عين أو أمانة برئ.

ولا بد لهذا النوع من الإسقاط أن يكون مقيدًا، حتى يبين إرادة المبرئ وقصده، فالحقوق كثيرة، فلا بد من قيد يوضح الحقوق المقصودة.

ففي المادة (١٥٦٤) من المجلة: "إذا أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراء خاصًا"[(١)].

ومن كان له على آخر دين، وثبت له حق شفعة قبله، فأسقط حق الشفعة، فإنه يعتبر إسقاطًا خاصًا؛ لأنه لا يشمل الحقوق كلها، وإنما يشمل الحقوق المقيدة بالإبراء، فننظر إلى القيد الذي يلي كلمة الإبراء أو ما يقوم مقامها، ونحصر الإبراء به.

لذا فإن هذا النوع من الإبراء يكون مانعًا لسماع الدعوى في الحق المبرأ منه فقط، بينما الحقوق الأخرى لصاحب الحق المطالبة به، واللجوء للقضاء إن لزم[(٢)].

ويظهر الفرق بين الإبراء العام والخاص في سماع الدعوى.

فالإبراء العام يعتبر مسقطًا لكل الحقوق والديون التي تسبق تاريخ الإبراء العام، المعلومة منها اتفاقا، والمجهولة على الخلاف الذي سأبحثه لاحقًا، بينما الإبراء الخاص أو الجزئي يعتبر مسقطا للدعوى في الموضوع الذي كان محلا للإسقاط، بينما يكون للمدعي حق المطالبة بالحقوق الأخرى.

وفي أثر الإبراء الخاص نصت المادة (١٥٦٤) من المجلة بأنه: "لا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك، ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص، فمثلا إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار، فلا تسمع دعواه التي تتعلق

(١) مجلة الأحكام العدلية، م (١٥٦٤، ١٥٦٥)، ص (٣٠٥).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٦/٢٤٤).

بتلك الدار بعد الإبراء، ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع وسائر الحقوق"[١].

والإسقاط يتبع العموم والخصوص، سواء كان في أصل الصيغة أو في الموضوع، فلا تسمع دعوى المدعي المسقط فيما تناول الإسقاط، فالإسقاط العام يدخل فيه البراءة عن كل حق، ولو غير مالي، كالكفالة بالنفس، والقصاص، وحد القذف، كما يدخل ما هو بدل عما هو مال، كالثمن والأجرة، أو عما ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو مضمون، كالمغصوب، أو أمانة، كالوديعة والعارية، على ما حققه الشرنبلالي[٢].

الفرع الثاني: الإسقاط باعتبار العوض

لبيان الإسقاط باعتبار العوض، سوف أتكلم عن الاسقاط بالعوض وعدمه وذلك فيما يلي:

أولًا: الإسقاط بغير عوض:

من التقسيمات الظاهرة للإسقاط ما أورده العلامة القرافي، حيث قسم الإسقاط إلى نوعين: أحدهما بعوض، كالخلع، والآخر بغير عوض، ومثل له بالإبراء من الديون[٣].

فالإسقاط بغير عوض هو: "إزالة الحق وتلاشيه نهائيًا مع عدم نقله إلى غير المختص به غير مقابل، أيًا كان نوعه"[٤]؛ أي: لا ينتقل إلى غير مالك من غير عوض، وذلك كإسقاط القصاص بالعفو، وإسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق، وإسقاط الحق في الحضانة، وإسقاط الحق في الشفعة، وإسقاط حق ملك الرقبة بالعتق، وغير ذلك كثير جدا متناثر في ثنايا أبواب الفقه.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، م (١٥٦٤، ١٥٦٥)، ص (٣٠٥).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٤٧٠).

(٣) القرافي، الذخيرة (١/١٥٩)، القرافي، الفروق (٢/١١٠).

(٤) عبد القادر، عبد الرحمن محمد محمد، نظرية الإسقاط في الشريعة الإسلامية، ص (٣٦٣)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

ويسمى الإسقاط بغير عوض بالإسقاط المحض؛ لأن صاحب الحق هو الذي يتنازل فيه عن حقه مطلقا بلا بدل، سواء أكان الحق ماليًا، كالديون بأنواعها، أم كان غير مالي، كحق الشفعة، والخيار، والرد بالعيب، ونحو هذا من الأمثلة التي مثل له الفقهاء في هذا النوع من الإسقاطات بالطلاق بلا عوض، أو ما يسمى بالطلاق المجرد عن المال، والإعتاق، والعفو عن القصاص بلا بدل، والتنازل عن حق الشفعة كما أسلفنا، وإبراء الدائن المدين من دينه الذي له عليه[١].

وقد فرق كثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة، هي: أن الحق إذا كان مجردًا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإذا كان حقًا متقررًا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه.

وفرق بعض المتأخرين من الحنفية بقاعدة أخرى، هي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، واذا كان ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتًا له أصالة[٢].

ثانيًا: الإسقاط بعوض:

الإسقاط بعوض هو: "إزالة الحق، وتلاشيه، وعدم نقله لغير المختص به في مقابلة عوض يأخذه المزيل له"[٣]، وذلك كإسقاط حق الزوج في النكاح بالخلع أو بطلاق على مال، وإسقاط حق السيد في ملك رقبة العبد بالعتق على مال يأخذه السيد منه، وإسقاط الحق في القصاص بالصلح مع الجاني على مبلغ من المال سواء أكانت الجناية على النفس أم كانت على الأطراف، وغير ذلك من الإسقاطات التي تكون في مقابلة عوض يأخذه المسقط من المسقط عنه؛ ولهذا عرف الحنفية

(١) زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص (٣٧٥) ط٥، بغداد، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، بيروت، ط ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار (٥١٨/٤).

(٣) عبد القادر، نظرية الإسقاط في الشريعة الإسلامية، ص (٣٩١).

الإسقاط بعوض بأنه: "صلح بمال"[١]، وقد جعل القرافي من أقسام الإسقاط بعوض: الصلح عن الدين[٢].

وأجاز الشافعية[٣] بذل العوض في الإسقاط، كأن يعطيه متاعًا مثلًا مقابل الإسقاط عما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له، ويبرأ المدين.

ولكن لو أعطاه بعض الدين على أن يسقط عنه الباقي؛ فليس العطاء تعويضًا، وإنما هو من الدائن قبض بعض حقه، ويظل الباقي في ذمة المدين، ويبطل الإسقاط عند الجمهور غير المالكية.

أما الحنفية فإنهم يُخرجون مسألة الإسقاط على عوض، على أنها صلح بمال[٤]، ولعل ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدين، فإن لم يكن كذلك فهي من التقييد بالشرط.

فالإسقاط بعوض هو الذي يتنازل صاحب الحق فيه عن حقه بعوض مالي، ويستوي أن يكون هذا العوض مالًا قيميًا، أي: يقدر بالقيمة، ويتفاوت التقدير فيه بين أفراده، كالبيوت والدور، والمصانع والشركات، أو أن يكون المال مثليا، كالحبوب والبقول، والمتماثلات بجميع أنواعها، ومن أمثلة هذا النوع: الطلاق على مال تدفعه الزوجة نظير طلاقها، وهو المسمى بالخلع، والعفو عن القصاص بمقابل مالي يدفعه الجاني[٥].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٤٥٦).

(٢) القرافي، الذخيرة (١٥٢).

(٣) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٣/٣٨١)، الناشر: دار الفكر، د.ت.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٤٥٦).

(٥) الخفيف، علي، نظرية العقد، ص(١١٢)، نشر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الفرع الثالث: الإسقاط باعتبار الصفة، وصوره

أتحدث هنا عن الإسقاط باعتبار الصفة وصوره، وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: الإسقاط المنجز، وصوره:

الإسقاط المنجز: هو الإسقاط المطلق عن القيد والشرط، أي: غير المعلق عليهما، فهو صيغة مجردة تفيد التنازل من المسقط عن الشيء المسقط في الحال، وتفيد تمليك الشيء المسقط للمسقط له في الحال(١).

ولذلك قال الفقهاء: "من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه، وكان مسقطا للدين في الحال".

فخلاصة الأمر أن الإسقاط المنجز هو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى المستقبل.

أما عن آثار الإسقاط المنجز فتترتب الآثار عليه في الحال، ما دام مستوفيًا لأركانه وشروطه المطلوبة فيه، وكانت صيغته منجزة.

فمن شروط صيغة الإسقاط عند الفقهاء أن يكون منجزًا غير معلق بشرط، ولا مضافا للمستقبل(٢)، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية.

فالتنجيز شرط، كأن يقول الدائن لمدينه: أبرأتك من ديني؛ لأن في الإبراء معنى التمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق.

صور الإسقاط المنجز:

– أن يقول المسقط للمسقط عنه: أسقطت عنك ديني الذي لي عندك.

(١) الشيرازي، المهذب (٧٣/٢)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١١٣/٣، ١١٤)، الآبي، جواهر الإكليل (٣٣٠/١)، ابن مودود، الاختيار (١٥٧/٣).

(٢) انظر: البابرتي، العناية (٤٤/٧)، ابن عابدين، رد المحتار (٩٤/٢).

– ومنها أيضًا: إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة على الفور، أي: حالًا[١].

– وكذلك: من يشتري بشرط الخيار، ثم يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطًا فوريًا لحقه في الخيار[٢].

ثانيًا: الإسقاط المضاف، وصوره:

المقصود بإضافة الإسقاط: إضافة حصوله إلى وقت معين أو زمن خاص.

فالإضافة لا تمنع سببية اللفظ للحكم، إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف[٣].

فمن التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر، كالزواج، والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزًا، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله.

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤]، وهو منجز عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل؛ لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة[٥]، وكذلك العتق؛ فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٩٣/٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (١٥٥)، ابن مودود، الاختيار (٣٧/٤).

(٢) ابن مودود، الاختيار (١٧/٤)، الآبي، جواهر الإكليل (٢٩٩/٢)، الشيرازي، المهذب (٧٨/٢)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٥٢٣/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٤٤/٥)، ابن عابدين، رد المحتار(٢٢٢/٤).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٢٣٣/٤)، الشيرازي، المهذب (٩٥/٢)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١٤٦/٣).

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل (٧٦/٤).

ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين، وإسقاط القصاص[١].

وصرح الحنفية بأن إضافة الإبراء والإسقاط "إلى غير الموت"، ولو إلى وقت معلوم تبطله، ولم نعثر على تصريح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة، مع إفادة عبارات الفقهاء أن الأصل في الإبراء هو التنجيز، على أنه يستفاد منع إضافة الإبراء من تصريحهم بأن الإبراء للإسقاط الذي فيه معنى التمليك، والتمليك لا يحتمل الإضافة للوقت[٢]، ولا نعلم خلافًا في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط؛ لأنه وصية بالإبراء[٣].

والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل، هذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات.

صور الإسقاط المضاف:

فمن صور الإسقاط المضاف أن يقول الزوج لزوجته: طلقتك إذا جاء شهر كذا، أو أسقط عنك الدين إذا دخلت جمعة كذا.

- ومنه الوصية لما بعد الموت.
- وكذلك العتق من الرق[٤].

ثالثًا: الإسقاط المعلق، وصوره

من المقرر أن التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٢٣٣/٤).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣٢٢/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع (١١٨/٦)، ابن عابدين، رد المحتار (٣٤٣/٤).

(٣) ابن مفلح، الفروع (١٩٥/٤)، القليوبي، حاشية القليوبي (١٦٢/٣)، الأنصاري، أسنى المطالب (٤١/٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (٢٣٣/٤-٢٣٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٧٦/٤)، الشيرازي، المهذب (٣٥٧/١)، ابن قدامة، المغني (٩٤/٥).

أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية، ويسمى الاقتران بالشرط. وأما الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل[١].

وقد جاءت بعض الصور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقًا أو تقييدًا؛ للتجوز في تسميتها على الحالين تعليقًا على الشرط؛ نظرًا لوجود الشرط فيهما.

صور الإسقاط المعلق:

أ – التعليق على شرط:

يجوز تعليق الإسقاط على الشرط الكائن بالفعل، "أي: الموجود حالة الإسقاط"؛ لأنه في حكم المنجز، وذلك باتفاق الفقهاء، كقول الدائن لغريمه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصية، فهو كالإضافة لما بعد الموت، كقوله لمدينه: إذا مت فأنت بريء[٢].

وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته؛ إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه[٣].

---

(١) المجلة العدلية المادة (٨٢)، البابرتي، العناية (٤٤/٧).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٢٢٣/٤ – ٢٢٦)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٥٩/٤)، الرملي، نهاية المحتاج (٤٢٨/٤)، عليش، منح الجليل (٥٩٠/٤)، عليش، أبو عبد الله محمد أحمد عليش (١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣٠٧/١)، دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ المشهور بفتاوى الشيخ عليش.

(٣) عليش، منح الجليل (٢٥٠/٢)، الشيرازي، المهذب (٩٧/٢)، ابن قدامة، المغني (٢٧٠/٧).

وقد احتج لجوازه بأن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل، ولم ينكر ذلك عليه. قال ابن مفلح: وهذا متجه، واختاره شيخنا "يعني: ابن تيمية"[١].

وأما التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه أقوال:

القول الأول: عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفًا عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد، لما في الإبراء من معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق[٢].

القول الثاني: جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفا عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي لبعض الحنفية[٣].

القول الثالث: جواز التعليق مطلقًا، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد؛ وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط[٤].

وفي ضوء هذه الأقوال الثلاثة للفقهاء يمكن تقسيم الإسقاطات في الجملة إلى الآتي مع زيادة في التفصيل والإمعان[٥]:

(أ) إسقاطات محضة، ليس فيها معنى التمليك، ولم تقابل بعوض.

---

(١) عليش، فتح العلي المالك (٣٣٥/١)، ابن مفلح، الفروع (١٩٤/٤).

(٢) ابن الهمام، فتح التقدير (٥٥/٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٢٥٥/١)، ابن عابدين، رد المحتار (٢٧٦/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤٥/٦)، الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي (١٨٥/١)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، مصورة عن طبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة، السيوطي، الأشباه والنظائر(١٨٩)، قليوبي، حاشية القليوبي (٣١٠/٣)، الدمياطي، إعانة الطالبين (١٥٢/٣)، ابن قدامة، المغني (١٦/٥)، ابن قدامة، الكافي (١٢٧/٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٢٧٦/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤٥/٦،).

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، ابن قدامة، المغني (١٦/٥)، ابن قدامة، الكافي (١٢٧/٢).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار (٢٢٣/٤)، ابن الهمام، فتح القدير(٣١١/٦)، الزركشي، المنثور (٣٧٧/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٨٧)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٣٣).

وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطا فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها، كالطلاق والعتق؛ فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائما أو غير ملائم. وإن كانت مما لا يحلف بها، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة؛ فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط، وهو ما يؤكد موجب العقد، ويعبر الحنفية أحيانًا بالشرط المتعارف، ويظهر أن المراد بهما واحد(١).

أما الشافعية فقالوا: ما كان تمليكًا محضًا لا مدخل للتعليق فيه قطعًا، كالبيع، وما كان حِلًا محضًا، يدخله التعليق قطعا، كالعتق، وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف، كالفسخ، والإبراء(٢).

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى(٣).

(ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع والمكاتبة، وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال(٤).

(ج) الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كالإبراء من الدين، وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية، غير أن الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره، ومنع تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح.

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها التعليق، وهي:

(١) لو قال: إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح.

(٢) تعليق الإبراء ضمنا، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه، فوجدت الصفة؛ عتق، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم، "أي: الأقساط".

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٢٢٣/٤)، ابن الهمام، فتح القدير (٣١١/٦).

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد (٣٧٧/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٨٧).

(٣) عليش، فتح العلي المالك (٢٦٧/١،)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٢/٣)، ابن الهمام، فتح القدير (١٦٤/٤)، الرملي، نهاية المحتاج (٤٠٢/٦)، والمهذب (٢١٠/٢)، قليوبي، حاشية القليوبي (٣١٤/٣)، الزركشي، المنثور (٣٧٠/١)، الآبي، جواهر الإكليل (٣٣٥/١)، عليش، منح الجليل (٦٢٨/٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (١١٠/٣)، ابن قدامة، المغني (٧٢/٧).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرئ[١].

ب – التقييد بالشرط:

أورد البابرتي من الحنفية ضابطًا للتمييز بين ما فيه تقييد بالشرط عما فيه تعليق عليه، من جهة اللفظ والمعنى، أما اللفظ فهو أن التقييد بالشرط لا تظهر فيه صورة الشرط "على غير ما ينبئ عنه اسمه"، فلا تأتي فيه أداة الشرط، ومثاله أن يقول: أبرأتك على أن تفعل كذا...، أما التعليق على الشرط فتستعمل فيه أداة شرط كقوله: إن فعلت كذا فأنت بريء.

وأما من حيث المعنى ففي التقييد بالشرط الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط، وفي التعليق الحكم غير ثابت في الحال، وهو بعرض أن يثبت عند وجود الشرط.

وقد فرق بينهما الكاساني بما هو أوجز قائلا: التعليق هو تعليق العقد، والتقييد هو تعليق الفسخ بالشرط[٢].

وقد ذهب إلى صحة تقييد الإبراء بالشرط الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليك بيان هذه الآراء بشيء من التفصيل[٣].

فقد اتفقت عبارات الفقهاء على أنه يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحًا لزم، وإن كان الشرط فاسدًا فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسدًا من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط، أو يبطل الشرط ويصح التصرف. ونترك التفاصيل لمواضعها.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٢٢٥/٤)، عليش، فتح العلي المالك (٢٨١/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٢)، والمغني (٣٥٩/٤)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٢٨٧)، قليوبي، حاشية القليوبي (٣١٠/٣).

(٢) البابرتي، العناية (٤٤/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤٤/٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٢٢٥/٤،)، ابن نجيم، البحر الرائق (٣١٠/٧)، البهوتي، كشاف القناع (٤٧٨/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٧/٢)، القليوبي، حاشية القليوبي (٢٩٢/٢).

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو قيدت بالشرط الفاسد صح العقد، وبطل الشرط.

ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم، وفيما يلي بيان ذلك.

قال الحنفية: "كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد".

وقالوا أيضا: "ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد، وذكروا التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد"، ومنها: "الطلاق، والخلع، والعتق، والإيصاء، والشركة، والمضاربة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والكتابة، والإذن في التجارة، والصلح عن دم العمد، والإبراء عنه"(١).

أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل الشرط والتعليق: الطلاق، والعتق، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق(٢).

ومن الأمثلة التي وردت عندهم: "لو خالعت زوجها، واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط"(٣). ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كنانة: "الشرط باطل والصلح جائز"، وقال ابن القاسم: "لا يجوز الصلح"، وقال المغيرة: "الشرط جائز والصلح لازم"، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة(٤).

ويقول الشافعية: "الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة، والخلع"(٥).

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (٤/٢٢٥،).
(٢) القرافي، الفروق (١/٢٢٨).
(٣) عليش، فتح العلي المالك (١/٢٦٦).
(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٣).
(٥) الزركشي، المنثور في القواعد (٣/١٥).

ومما قاله الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع، ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة[١].

ج- الإبراء بشرط أداء البعض:

تأتي هذه المسألة على وجوه: إما أن تحصل مطلقة عن الشرط، كأن يعترف له بدين في ذمته، فيقول الدائن: قد أبرأتك من نصفه - أو جزء معين منه - فأعطني الباقي، فالإبراء صحيح اتفاقًا؛ لأنه منجز، غير معلق، ولا مقيد بشرط، والمبرئ متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه، فذلك جائز، واستدل بقول النبيﷺ لكعب: «**ضع الشطر من دينك**»[٢].

وإما أن يكون فيها الإبراء عن البعض معلقًا على أداء الباقي، وقد سبق حكم تعليق الإبراء.

وإما أن يكون فيها الإبراء مقيدا بشرط أداء الباقي، مثل أن يقول من له على آخر ألف: أبرأتك عن خمسمائة، بشرط أن تعطيني ما بقي.

وللفقهاء في هذه الصورة الأخيرة آراء: أحدها: "الصحة مطلقًا"، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأنه استيفاء البعض وإبراء عن الباقي.

واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح، ليكون من أنواع الصلح، ومع ذلك لا يحتاج لقبول؛ نظرا للفظ الإبراء، لكن الحنفية قالوا: "إن لم يقيد أداء البعض المعجل بيوم معين؛ برئ، أعطاه الباقي أو لم يعط، وإن قيد أداء البعض المعجل بيوم، قائلا له: إن لم تنقدني فيه فالمال على حاله، ثم لم ينقده، لم يبرأ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم"، ففيه خلاف: فعند أبي حنيفة ومحمد حكمه كما لو قالها، وعند أبي يوسف: حكمه كالأول المطلق عن التحديد.

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣ /١١٠)، ابن قدامة، المغني (٥ /٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد (ح٤٧١،١/١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (ح١٥٥٨،٣/١١٩٢).

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء البعض؛ لأنه إبراء عن بعض الحق؛ لأنه ما أبرأه عن بعض حقه إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

هذا كله إن كان الشرط أداء الباقي، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي فقد صرح الشافعية بأنه غير صحيح؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية، فإن عجل ذلك البعض بغير شرط، فأخذه منه وأبرأه مما بقي فإنه يصح(١).

فنقول إن المقصود بتعليق الإسقاط هو إيقاع الإسقاط مشروطا بشرط معين، أو هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحًا، كإن وإذا، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط.

أما التقييد بالشروط فما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحًا(٢).

ومن صور الإسقاط المشروط أن يقول المسقط للمسقط عنه: أسقطت عنك حقي الذي عليك أو ديني الذي عندك بشرط كذا.

ويجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل، "أي: الموجود حالة الإسقاط"؛ لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريمه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصية، كقوله لمدينه: إذا مت فأنت بريء(٣).

---

(١) البابرتي، العناية (٤٥/٧)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤٤/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣١٠/٣)، الأنصاري، أسنى المطالب (٢١٥/٢)، الغزالي، الوجيز (١٧٧/١)، وابن قدامة، المغني (٣٦٣/٤).

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٣٢).

(٣) رد المحتار (٢٢٣/٤)، فتح العلي المالك (٣٠٧/١)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٤)، منح الجليل (٥٩٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٢)، ابن قدامة، المغني (٣٥٩/٤).

المطلب الثاني
محل الإسقاط

المقصود بمحل الإسقاط، هو المحل الذي يجري عليه التصرف، ويسمى حقًا، سواء كان حقًا لله، أو العبد، أو حقًا مشتركًا، والذي قصره البعض على العقوبة التي لولا وجود الإسقاط لكانت لازمة على من تثبت عليه وفيه حقه[١].

وإن الذي يعنينا من تقسيمات الفقهاء للحق بأقسامه الثلاثة باعتبار ما يُضاف إليه هو حق العبد والذي لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله -تعالى[٢].

فالعبد أو الفرد بالمصطلح الحديث هو المسؤول وحده عن إسقاطه لحقه، بما لا يضر بمصالحه، ولم يعرف القانون لفظ الإسقاط إلا في إطار الحديث عن التنازل وسقوط الحق عن الفرد، سواء سقط عنه، أو أسقطه هو عن نفسه، وهو ما ينطبق على الدولة في العلاقات الدولية بإسقاط الحق عنها، سواء بموجب ارتكاب مخالفة لأعراف القانون الدولي والاتفاقيات، أو بإسقاطها حقها بنفسها بتنازلها الطوعي عن حق ثابت لها، بحيث يصدر ذلك منها بتحقق السيادة الكاملة لها، سواء كان هذا الحق منفعة، بعوض أو بغير عوض، أو كان تنازلا عن جزء من إقليمها.

وفي هذا المطلب أتناول التقسيم الذي يعنينا، والذي له علاقة بموضوع الإسقاط، وهو ما تحدث عنه الفقهاء تحت عنوان: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه، الأمر الذي يدفعنا للكلام عن تقسيم الحق باعتبار نسبته؛ أي: باعتبار صاحب الحق، وهو الذي سأتكلم عنه في هذا الموضع، وبيان ذلك في خمسة فروع، وهي كما يلي:

(١) الكرش، إسقاط الحقوق في الشريعة الإسلامية، ص (٨٠).
(٢) القرافي، الفروق (١/١٤٠).

الفرع الأول: أقسام الحق باعتبار نسبته:

قسم الفقهاء والأصوليون الحقوق إلى ثلاثة أنواع عامة، حقوق لله خالصة "حق الله"، وحقوق للآدميين "حق العبد" أو الفرد، وحقوق مشتركة "حق مشترك".

وتقسيم الحق بهذا الاعتبار راجع إلى من ينسب له الحق وهم – في الجملة – اثنان، الله –جل جلاله، والعبد، وثمة حقوق يشترك فيها حق الله –تعالى، وحق العبد، وهي على قسمين، فهناك حقوق يغلب فيها حق الله، وهناك حقوق يغلب فيها حق العبد، وعليه تكون القسمة في تقسيم الحق باعتبار النسبة رباعية، وإن اختلفت عبارات أهل العلم في بيانها، أذكرها مع تقرير كل قسم منها في كلامهم وما كان من تقسيم مخالف أشير إليه – بحول الله وقوته.

وتجدر الإشارة إلى بيان أمر وهو: "أن تناول التعريف بهذه الحقوق على وجه البسط والبيان، قد وَرَدَ في كتب أصول الفقه أكثر من غيرها، وذلك أن التعريف بحق الله وحق عباده هو مناط كثير من الأحكام والفروع الفقهية؛ فلذلك قعّد له الأصوليون في كتاباتهم وضبطوه، وناقشوا بعض أقسامه أكثر من غيرهم كما سيأتي".

القسم الأول: حقوق خالصة لله (حق الله –تعالى):

وهو حق خالص لله –تعالى، وهو: "امتثال أوامره واجتناب نواهيه"، وعرف القرافي: حق الله –تعالى: "بأنه أمره ونهيه"[1].

فهو أمر الله ونهيه للمكلف، وكذا ما يتعلق بالنفع العام مما لا يختص به أحد.

وعرف بعض علماء الأصول حق الله –تعالى بأنه: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"[2]. فيتعلق به النفع العام لجميع الناس، وقد عرفه فقهاء

(١) القرافي، الفروق (١/١٤٠).

(٢) التفتازاني، شرح التلويح، (٢/٣٠٠).

الحنفية ومن تابعهم[١] بأنه: ما يتعلق به النفع العام للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة، فلا يختص به أحد، أو شخص معين، وأضيف هذا النوع من الحقوق إلى الله –تعالى، ونسب إليه، تنويهًا بعلو قدره، وعظم خطره، وتعظيمًا لشأنه، وبيانًا لفضله، وشمول نفعه كقولنا: بيت الله؛ لكي يحرص الناس عليه دون إهمال، ولكيلا يتجرأ أحد على دعوى اختصاصه به وقدرته على إسقاطه عن نفسه أو عن غيره، وإلا فالله غني عن كل شيء، ولا ينتفع بشيء كانتفاع المخلوق بحقوقه.

وقال المقري: "حق الله –تعالى– طاعته"[٢].

وعرفه فضيلة الشيخ أحمد أبو سنة: "ما قصد به الأولياء التقرب إليه –سبحانه– وتعظيمه وإقامة دينه، أو قصد به حماية المجتمع، بأن ترتبت عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد"[٣].

ولا مدخل للصلح فيه، ولا خيرة فيه للمكلف، وكان له معنى معقول أو غير معقول، ويحق لأي مسلم أن يطالب به، ويدافع عنه[٤].

وخلاصة القول أن حق الله –تعالى– هو الحق الذي يقصد منه التقرب إلى الله –تعالى، وتعظيمه، وإفراده بالعبادة، وإقامة شعائر دينه، وتحقيق النفع العام للبشر، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وينسب هذا الحق إلى الله –تعالى– تعظيمًا، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، ومن أمثلته حرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة للناس جميعًا في صلواتهم، ومتبوأً لهم يحجون إليه، ومن أمثلته أيضًا حرمة الزنا لما يتعلق به من عميم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفرش والأعراض، وارتفاع القتل بين أفراد

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١٣٤/٤) التفتازاني، شرح التلويح، (١٥١/٢)، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط١٠، (١٣٩٢هـ)، دار القلم، الكويت، ص (٢١١-٢١٣).

(٢) المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز احياء التراث الإسلامي، د.ت، (٤١٦/٢).

(٣) أبو سنة، نظرية الحق، ص (١٧٧).

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣٤٥/٢).

المجتمع بسبب التنازع على الفروج بين الزناة[١]، ويطلق عليه الحق العام[٢]؛ أي: أنه حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة، لا لمصلحة فرد خاص فهو حق متعلق بالنظام العام دون غيره.

وقد قسم العلماء حقوق الله الخالصة ثمانية أنواع[٣]، وهي: العبادات الخالصة، والعبادات التي فيها معنى المؤونة، والمؤونة التي فيها معنى العبادة، والمؤونة التي فيها معنى العقوبة، والعقوبات الكاملة، والعقوبات القاصرة، وعقوبات فيها معنى العبادة، والحق القائم بنفسه.

وقد ورد بيان حق الله –تعالى– في حديث معاذ بن جبل حين قال له عليه الصلاة والسلام: «**أتدري ما حق الله على العباد؟ فقال: الله ورسوله أعلم، قال: يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا...**»[٤].

فهذا الحديث نص على بيان المراد بحق –تعالى، وهو عبادته سبحانه بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى، وقد أشار إلى هذا المعنى شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق ضمن الفرق الثاني والعشرين، فبين قاعدة حقوق الله وحقوق الآدميين فقال ما نصه: "حق الله هو أمره ونهيه.. وحق الله –تعالى– كالإيمان، وتحريم الكفر"[٥].

(١) البخاري، كشف الأسرار (١٣٤/٤، ١٣٥).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣٦٩).

(٣) وهذا التقسيم عند الحنفية واعتمده الفقهاء في حقوق الله الخالصة، انظر: التفتازاني، شرح التلويح (٣٠٣/٢)، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص(٥٧)، تقديم محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ، البخاري، كشف الأسرار (١٣٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ (ح٧٣٧٣، ١١٤/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوحيد، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (ح١، ٥٨/٣٠).

(٥) انظر: القرافي، الفروق (٢٥٦/١).

القسم الثاني: حقوق خالصة للآدميين (حق العبد):

عرف المقري حق العبد بأنه مصلحته[١]، فحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة به، وراجعة إلى مصالحه في الدنيا؛ كحرمة مال الغير، وكحق الملك، وحق القصاص، وحق الخيار، وحق التصرف بالمال.

وهذه الحقوق تقبل الإسقاط والصلح والمعاوضة عليها، وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله[٢]، قال القرافي: "ونعني بحق العبد المحض الذي لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله -تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله -تعالى- دون حق العبد، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله -تعالى..."[٣].

القسم الثالث: حقوق مشتركة (حق مشترك):

المقصود بالحق المشترك: ما كان مشتركًا بين الله وبين العبد، أو هو: ما اجتمع فيه الحقان، حقُّ الله -تعالى، وحقُّ العبد، وذلك كصيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته، وصيانة ماله عن تضييعه، فإن في كل ذلك حقًا لله، وهو بالمحافظة على هذه النعم، وحقًا للعبد وهو مصالحه الخاصة[٤].

وقد يكون حقُّ الله -تعالى- هو الغالب، كما في حقِّ الحياة، وقد يكون حقُّ العبد هو الغالب، كما في القصاص[٥].

وهذا القسم من الحقوق المشتركة بين حق الله وبين حق العبد؛ يتفرع إلى فرعين:

---

(١) انظر: المقري، القواعد (٤١٦/٢).

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار (١٣٥/٤)، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٨/١)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الشاطبي، الموافقات (٣١٨/٢).

(٣) القرافي، الفروق (١٤١/١).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥٦/٧)، الونشريسي، المعيار المعرب (٤٧٢/٨).

(٥) أبو سنة، نظرية الحق، ص (١٧٧).

أولًا: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويكون حق الله -تعالى- غالبًا[١].

مثل: حد القذف، فيه حقان: حق الله، وهو صيانة أعراض الناس، وإخلاء العالم من الفساد، وحق للمقذوف بدفع العار عنه، وإثبات شرفه، وحصانته، وهو حق للعبد بدليل أنه يورث عن المقذوف، وحق الله لا يورث؛ ولأنه لا يُستحق إلا بمطالبة آدمي، والحنفية[٢] يغلبون جانب حق الله، والجمهور يغلبون حق العبد فيه، فيسقط بإسقاط المقذوف لحقه[٣].

ثانيًا: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ولكن الغالب فيه حق العبد[٤].

مثل: استيفاء القصاص، فحق القصاص فيه حق لله، وهو حفظ النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وكذلك فيه حماية للمجتمع من الفساد الناتج عن سفك الدماء.

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٥]: "إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص؛ فحييا بذلك معًا..."[٦].

وخلاصة القول إن هذا التقسيم إلى حق الله، وحق العبد، وحق مشترك، وفيه ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب؛ إنما روعي فيه الآثار الاجتماعية للجرائم؛ ذلك أن الجرائم التي تكون آثارها

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥٦/٧)، الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المقرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب (٤٧٢/٨)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١١٣/٩)، الكاساني، بدائع الصانع، (٥٦/٧).

(٣) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب (٤٧٢/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٤٤٢/٤)، البهوتي، كشاف القناع (١٠٥/٦).

(٤) انظر: القرافي، الفروق (١٤٠/١-١٤١).

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٦) القرطبي، تفسير القرطبي (٦٣٣/١٠).

الاجتماعية خطيرة إذا تفشت في المجتمع الإسلامي تكون العقوبة فيها حقًا لله أو حقًا للمجتمع؛ لأن الحق الشخصي قد اختفى أو اندمج في الحق العام.

ومهما يكن من خلاف في التقسيم فإن المقصود بهذه الحقوق جميعها مصلحة العباد لا غير؛ فالشريعة معللة بمصالح العباد، يقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"(١).

وبالتالي فإن الضابط أو المعيار في تمييز ما هو حق لله –تعالى– عن غيره مدى احتياج الناس لذلك الأمر فـ"ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"(٢).

وثَمَ ضابط آخر للتمييز بين الأحكام من حيث الحق فيها: أهو لله –تعالى– أو للعبد؛ هو جواز تصرف الإنسان في الحق أو عدم جوازه من حيث الإسقاط والعفو والصلح وغيره؛ فالحق الذي أذن الله تعالى لعباده بإسقاطه، أو التصرف فيه تغييرًا أو تبديلًا فهو حق من حقوقهم، وما لم يكن كذلك فهو حق لله –سبحانه– تتعلق به مصلحة الخلق؛ وإنما يملك العبد إسقاط حقه بناء على أن الحق –تبارك وتعالى– منحه هذا الحق، وأذن له في التصرف فيه إسقاطًا أو تغييرًا(٣).

ويقول الشاطبي: "كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة"(٤).

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٢٦/٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٦/٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٨)، وابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، بيروت دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ط١، ص(٣٧٩).

(٣) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص(٧)، القرالة، أحمد ياسين عبد الرحمن، النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص(٣٣)، رسالة الدكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، ١٩٩٦م.

(٤) الشاطبي، الموافقات (٣٧٥/٢).

الفرع الثاني: موقف القانون من الحقوق الخالصة لله

ويقابل حق الله الخالص في القانون ما يسمى الحق العام أو النظام العام، يقول السنهوري: "يمكن أن نجد نظيرًا في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى عادة بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد"(١).

"ولا يعني أن عدم اختصاص هذه الحقوق بأحد من الناس أن لا يتضرر منها فرد معين أو ينتفع؛ لأن المجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة أفراد، ولكن المقصود بذلك أن مآل هذه الحقوق ونتائجها مما يعود على المجتمع بأسره بالآثار الإيجابية أو السلبية، وإن كانت في الحال على خلاف ذلك لنفع شخصي أو مصلحة آنية"(٢).

فإن الحقوق الخالصة لله هي التي تحقق المقاصد العامة من مشروعية العلاقات الدولية، ونشر السلم والأمن الدوليين، لما في تحقيقها من حفظ للحق العام والآداب العامة التي تخلق جوًا من التعاون والتآلف في المجتمع واستقراره، سواء على مستوى الأفراد أو الدول.

ولكن الحق الذي يعنينا بالدرجة الأولى هو حق العبد أو الفرد، فهو الحلقة الأولى لربط المجتمعات والدول ببعضها البعض، وإرساء معالم السلم والأمن والتعاون والاستقرار.

الفرع الثالث: الحقوق الخالصة للعبد

إن تقسيم الحق باعتبار نسبته لصاحب الحق هو ما يهم في موضوعنا من إسقاط الحقوق في العلاقات الدولية، وأبرز تقسيماته هو حق العبد الخالص، أو

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النشر للجامعات، (١٩٤٤م)، (٩٩/٣).

(٢) القرالة، أحمد ياسين، النظرية العامة للنظام العام، ص(٢١).

حق الفرد، وهو ما يخضع للحقوق العامة للإنسان، فيما تعود عليه وعلى المجتمع المحلي والدولي بالخير، والنماء، والسلام.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد، يقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"(١)، "فحق العبد ما كان راجعًا إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله"(٢).

وبالتالي فإن المعيار الرئيس في تمييز ما هو حق لله –تعالى– عن غيره مدى حاجة الناس لذلك الأمر فـ" ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله"(٣).

فالحقوق الخالصة للعباد هي ما تعلق بها مصلحة خاصة لواحد معين من الناس، وأضيف إلى العبد؛ لظهور اختصاصه به (٤)، ومثاله وجوب القصاص والدية.

وما كان من الحقوق خالصًا للعباد فإنما هو من حيث جواز إسقاطه والعفو عنه فقط، لا أنه حق خال من حق الله –تعالى، فلا يتمحض حق خالص للعبد مطلقًا، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله –تعالى، يقول الشاطبي: "كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله –تعالى، وهو جهة التعبد،... فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردًا، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية"(٥).

وحقوق الإنسان الخالصة كثيرة تتناول كل ما شرع لمصلحة دنيوية خاصة بالفرد دون المجموع، كبدل المتلفات والمغصوبات، والدية، وملك المشتري للمبيع،

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٢٦/٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٣٢٠/٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٦/٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٨)، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ص(٣٧٩).

(٤) التفتازاني، شرح التلويح، (٣١٥/٢)، البخاري، كشف الأسرار (٣٣٨/٤)، القرافي، الفروق (٢٥٦/١).

(٥) الشاطبي، الموافقات (٣١٧/٢).

والبائع للثمن[١]، وكحق الشريك أو الجار في أن يأخذ بالشفعة ما اشتراه أجنبي، وحق الأزواج في الطلاق، وحق القريب في النفقة على قريبه الموسر[٢].

وقد وضع الإمام القرافي المالكي ضابطًا لهذا الضرب من الحقوق فقال: "ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط"[٣].

فنَخْلُص مما سبق أن الحق الخالص للعبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة بالفرد، كحرمة مال الغير؛ فإنه حق للعبد يتعلق به صيانة ماله وحفظه، وكحق الشفعة لدفع ضرر الشركة أو القسمة، وكحق المشتري في ملك المبيع لينتفع به، وحق البائع في ملك الثمن لينتفع به أيضًا، وغير ذلك من الحقوق التي يقصد بها تحقيق مصلحة خاصة بالفرد، لا تحقيق مصلحة المجموع.

الفرع الرابع: أنواع الحقوق الخالصة للعبد

حق العبد الخالص هو: ما كان نفعه مختصًا بشخص معين، ومن أهم أنواع هذه الحقوق هي حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، ومنها: حق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودًا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكًا.

فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص؛ حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك.

وضابط حق العبد ما قرره العز بن عبدالسلام، بقوله: "هو ما كان يتعلق بالمخلوقين من جلب مصالحهم، ودرء مفاسدهم وهو ثلاثة أقسام:

أحدهما: حقوق المكلف على نفسه، كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقة.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، (١٦٦/٤) .

(٢) موسى، محمد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص (٣١٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

(٣) القرافي، الفروق، (١٤١/١).

الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة، ودرء كل مفسدة، ومنها السلام، والإعانة على البر والتقوى، وإعانة القضاة والولاة على ما تولوه، والنفقات، والحضانة.

الثالث: أي: من حقوق العباد – على ما ذكره العز بن عبدالسلام هو حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بالنفقة عليها كما يجب بالمثل، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وغير ذلك[١].

والملاحظ أن معظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء، والأموال، والأعراض، والأحكام التي تكون من قبيل الرخصة[٢]، وهي من جهة أخرى حقوق الله فيما أمر به أو نهي عنه عباده، ولكنها اختصت بذكر أنها حق العباد؛ لأنه لوحظ فيها من الخصائص ما لم يلاحظ في حقوق الله، كالإسقاط .كما سيأتي . والعفو والاعتياض عن هذا الحق[٣].

فحق العبد الخالص؛ ينقسم إلى قسمين:

١- **حق العبد العام**: وهو ما تترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد، ومثاله: كالحفاظ على المجتمع، وقمع الجرائم المرتكبة، والمحافظة على المرافق العامة، وتحقيق الأمن، ورد العدوان؛ وهذه الحقوق يتولى رعايتها ولي الأمر باعتباره وكيلا عن الأمة؛ فيقوم بصيانتها والدفاع عنها، ونفقتها على بيت مال المسلمين[٤].

٢- **حق العبد الخاص**: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لفردٍ أو أفرادٍ؛ كحقِّ كلِّ أحدٍ في داره وماله[٥]، ومثاله: كحق الزوج في الطلاق، وحق الشفعة، وحق المالك في ملكه، وضمان المتلفات، وحق الزوجة في النفقة على زوجها،

(١) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٢٢/١)، القرافي، الفروق (٢٧٣/٢).
(٢) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٢٢)، الشاطبي، الموافقات (٢٩٤/٣).
(٣) انظر: القرافي، الفروق (٢٣٧/٢).
(٤) انظر: السنهوري، مصادر الحق (٩/١).
(٥) القرافي، الفروق (٢٥٦/١).

وحق الإنسان في مزاولة العمل، وحق الملكية، والعدل، والمساواة، ونحو ذلك[١]، فهو كل ما تعلقت به مصالح العباد، وصح إسقاطه من قبلهم، فهذا الحق قابل للإسقاط والتعويض، حيث يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه، فإن شاء أسقطه، وإن شاء استوفاه؛ لأن الإنسان يتصرف في حقه كيف شاء، فهو كتضمين من أتلف مالا بمثله[٢].

الفرع الخامس: حكم جريان الإسقاط في حقوق العبد الخالصة

قال القرافي: "ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط... فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله -تعالى"[٣].

وهذا القول فيه نظر؛ لأن حق الله -تعالى- لا يقبل الإسقاط، أما حق العبد فمنه ما يقبل الإسقاط، ومنه ما لا يقبل الإسقاط، وليس كل حق للعبد يسقط بإسقاطه[٤].

وهذا ما سنبينه في ثنايا هذا المطلب -إن شاء الله -تعالى.

فقد يُسقط الشارع حق العبد لمصلحة تقتضي ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أربعة على وجه العموم قبل الدخول في التفاصيل:

١- إسقاط الشارع حق الدائن بمطالبة المدين المفلس؛ لأنه "متى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن له ملازمته"[٥]، كما لو كان دينه مؤجلًا.

---

(١) انظر: الزحيلي، وَهْبَة، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٨/٤)، بتصرف.

(٢) انظر: القرافي، الفروق (٢٥٧/١)، الزركشي، المنثور (٥٤/٢ - ٥٥)، الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (١٠٨/١)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٤/٤).

(٣) القرافي، الفروق (١٤١/١).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٣/٥)، حاشية الدسوقي (٤١١/٣)، البهوتي، كشاف القناع (٣٩٧/٣)، ابن عبد السلام، قواعد الاحكام (١٩٧/٢).

(٥) ابن قدامة، المغنى (٥٨٤/٦).

٢- وكذلك أيضًا: إسقاط حق الدائن بمطالبة المدين المعسر، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "من وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به...، فصدقه غريمه..، وجب إنظاره، ولم تجز ملازمته"[(١)].

٣- وكذلك إسقاط ملكية الرقبة إذا ملكها ذو رحم؛ لقوله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر**»[(٢)]، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة المحرمية بالولادة أو غيرها[(٣)].

٤- وكذلك إسقاط الشارع حق العبد بالاحتفاظ بملكيته في مقابلة من اضطر إليها، كالاحتفاظ بالطعام الزائد عن حاجته، مع وجود من هو مضطر إلى الطعام، ويهدده الموت[(٤)].

ويمكن تقسيم الحقوق المالية التي يشملها الإسقاط إلى أربعة أقسام:

(١) حق ملك الأعيان المالية.

(٢) حق ملك المنافع.

(٣) حق الدين.

(٤) الحقوق المجردة: وتعرف بالحقوق المطلقة؛ وهي الحقوق المالية التي ليست بعين مالية، ولا منفعة، ولا ديون، وإنما هي أوصاف ومصالح لها تعلق بالأعيان أو المنافع أو الديون، وذلك مثل: حق التملك، حق الولاية على المال، حق التصرف بالمال، ... إلى غير ذلك من الحقوق[(٥)].

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٥٨٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم (٣٥١/٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم (٨٤٣/٢).

(٣) المرغيناني، الهداية (٥٣/٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (٢٣٩/١٠).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٢/٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٣)، الزركشي، المنثور (٦٧/٢) البهوتي، كشاف القناع (٣٩٠/٣،)، ابن قدامة، المغني (٢٣٧/٩)، الخفيف، علي، الملكية (٥/١).

فنقول بشكل مختصر إن حق العبد بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان، والمنافع، والديون، والحقوق المطلقة[١].

والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف – بأن لم يكن محجورًا عليه – وكان المحل قابلًا للإسقاط – بأن لم يكن عينًا أو شيئًا محرمًا – ولم يكن هناك مانع، كتعلق حق الغير به[٢].

فنُجْمل القول في خلاصة أحكام الإسقاط في الحق الخالص للعبد وبيان أهم خصائصه فيما يلي:

١– أنه يجوز إسقاطه بالعفو، أو الإبراء، أو الإباحة، ويجري فيه التوارث، ولا يقبل التداخل، فإن العقوبة تتكرر في كل جريمة على حدة، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق، أو وليه، أو وكيله[٣].

٢– أن من أهم خصائص حقوق العباد وأوضحها أنها مبنية على الشح والمضايقة، بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله –تعالى– لا يتضرر بفوات حقه[٤].

٣– أن من خصائص حق العبد، أنه يقبل الإسقاط والاعتياض عنه؛ لأنه محض حقه؛ والله –تعالى– قد أوكل إليه التصرف فيما وهبه من حقه؛ منةً منه وفضلًا؛ وذلك لأن حق العبد راجع لمعقولية ما لأجله شرع الحكم، فإن العبد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٦ /٤٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٣)، الزركشي، المنثور (٦٧/٢) البهوتي، كشاف القناع (٣٩٠/٣،) ابن قدامة، المغني (٢٣٧/٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٦٣/٦)، القرافي، الفروق (١٩٥/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٢) الزركشي، المنثور (٣٩٣/٣).

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣١٨/٢)، القرافي، الفروق (١٤١/١)، مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ص(٤٢٩)، دار الكتاب الحديث، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.

(٤) انظر: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٧/٤)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، د.ت، الماوردي، الحاوي الكبير (٣٦٨/٣).

يدرك بعقله المصلحة في ثبوت هذا الحق له من عدمه؛ فلذلك أوكل له حق الإسقاط فيما يثبت له من حق أو غلب حقه في الحكم[١].

وبذلك نؤكد القول بأن ما ينطبق على حق العبد أو الفرد من أحكام للإسقاط فإنها تنطبق على الدول والمنظمات الدولية، لأنها تعتبر حقوقا فردية مجتمعة، وما الدولة إلا أفراد، والدول هي أشخاص وأفراد اعتبارية تمثل الفرد والمجتمع، بتحقيق معاشهم، وتسيير مصالحهم، والسعي لتحقيق الأمن المجتمعي والسلم والأمن الدوليين، وإرساء السلام العالمي، وهذا هو صُلب موضوع دراستنا بإسقاط الحقوق في العلاقات الدولية.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات (١٠١/٣).

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

ينقسم إسقاط الحق في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات إلى ما يلي:

أولًا: ينقسم الإسقاط باعتبار الأصالة، والتبعية إلى قسمين هما:

- الإسقاط الأصلي (العام).
- الإسقاط الضمني، أو التبعي.

ثانيًا: ينقسم الإسقاط باعتبار العوض ينقسم إلى:

- إسقاط بغير عوض.
- إسقاط بعوض.

ثالثًا: ينقسم الإسقاط باعتبار الصفة إلى:

- الإسقاط المنجز.
- الإسقاط المضاف.
- الإسقاط المعلق.

أما محل الإسقاط فقد قسم الفقهاء والأصوليون الحقوق إلى ثلاثة أنواع عامة هي:

القسم الأول: حقوق خالصة لله –تعالى.

القسم الثاني: حقوق خالصة للآدميين، وتنقسم إلى:

- حق العبد العام: وهو ما تترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد.
- حق العبد الخاص: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لفردٍ أو أفرادٍ؛ كحقِّ كلِّ أحدٍ في داره.

القسم الثالث: حقوق مشتركة، وهذا القسم من الحقوق المشتركة بين حق الله وبين حق العبد نوعان:

- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويكون حق الله –تعالى– غالبًا.
- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ولكن الغالب فيه حق العبد.

الحقوق المالية التي يشملها الإسقاط تنقسم إلى أربعة أقسام:

- حق ملك الأعيان المالية.
- حق ملك المنافع.
- حق الدين.
- الحقوق المجردة (الحقوق المطلقة)، وهي الحقوق المالية التي ليست بعين مالية ولا منفعة.

فهرس المصادر والمراجع

١-ابن القيم (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢-ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، (ت ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقديم محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣-ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الملقب بالحفيد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، صححه نخبة من العلماء، دار الحديث، القاهرة،مصر،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المشهور بحاشية ابن عابدين**، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ، ط٣.

٥-ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٦-ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٧-ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨-ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩-ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، **الفروع، ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٤هـ.

١٠- ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل الحنفي دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي، القاهرة، ط ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ٩٧٠هـ، ١٥٦٣م، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وعليه بالحاشية منحة الخالق لابن عابدين دار المعرفة، بيروت سنة ١٤١٣هـ، ط٢.

١٣- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، توفي ٦٨١ هـ، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت.

١٤- أبو سنة، أحمد فهمي، **نظرية الحق**، بحث منشور في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، مطبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١م.

١٥- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، حيدر أباد.

١٧- أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود**، لمحمد أشرف الصديقي العظيم

آبادي – تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، وحاشية ابن القيم، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٨- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤هـ.

١٩- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، د.ت.

٢٠- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري؛ المتوفى سنة ٩٣٦هـ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٢١- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة تركيا.

٢٢- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات، طبعة عالم الكتب، بيروت، ط١ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٣- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٩٩٧م.

٢٤- البيجوري، إبراهيم، **حاشية البيجوري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣١٣هـ.

٢٦- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح** مطبعة صبيح بالأزهر، مصر، ١٣٧٧هـ.
٢٧- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** الناشر: دار الفكر، د.ت.
٢٨- الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٩- الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط١، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٧م.
٣٠- الخفيف، علي، **نظرية العقد**، نشر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
٣١- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط١٠، (١٣٩٢هـ)، دار القلم، الكويت.
٣٢- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير، على مختصر خليل**، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر.
٣٣- الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٧١هـ، ١٩٩٧م.
٣٤- الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣٥- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين**، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٦- الرملي، أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ، ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مع حاشية أبي الضياء الشبراملسي والمغربي طبعة دار الفكر، ط، الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٧- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط٨ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٣٨- الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٣٩- زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط٥، بغداد، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، بيروت، ط ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

٤٠- السَّرَخْسِيّ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ، ١٠٩٠م)، **المبسوط** دار المعرفة، بيروت، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ط١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤١- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، القاهرة، دار النشر للجامعات، (١٩٤٤م).

٤٢- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**: في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١٩٩٤م.

٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم** دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٤٥- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧- الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**.

٤٨- الطائي، عادل أحمد، **أشخاص القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص**، دار النفائس الأردن،٢٠١٤م.

٤٩- عبد السلام، جعفر، **مبادئ القانون الدولي العام** دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٥٠- عبد القادر، عبد الرحمن محمد محمد، **نظرية الإسقاط في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٥١- العبيكان، عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي** نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٥٢- علي، محمد إسماعيل، **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، والالتزام الدولي، دراسة فقهية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٥٣- عليش، أبو عبد الله محمد أحمد عليش (١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** دار المعرفة، دون طبعة وتاريخ المشهور بفتاوى الشيخ عليش.

٥٤- عليش، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل على مختصر خليل**، طبع، دار الفكر ـ بيروت.

٥٥- العيني، أبو محمد، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م.

٥٦- الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **الوجيز في مذهب الإمام الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، مصورة عن طبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة.

٥٧- القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق**، وبهامشه عمدة المحققين لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة (١٣٦٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٨- القرالة، أحمد ياسين عبد الرحمن، **النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة الدكتوراة، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، ١٩٩٦م.

٥٩- القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، المشهور بتفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٦٠- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ومعه شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر – بيروت، ط ١٤١٥هـ.

٦١- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، ط: ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٦٢- الكرش، عادل بن عبدالله، **إسقاط الحقوق في الشريعة الإسلامية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام١٤٠٩هـ،١٩٨٩م،الرياض.

٦٣- مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٤- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦٥- مجموعة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٦- مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف في دولة الكويت ط. د ١٤٠٤هـ.

٦٧- مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، ط٢، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦٨- المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية **شرح بداية المبتدي** طبعة المكتبة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٦٩- المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

٧٠- موسى، محمد يوسف، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

٧١- النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**.

٧٢- الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)، **المعيار المعرب والجامع المقرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.